ثلثة دنانير وضربها في الثلاثة او جيء بعزئة كل دينار الى ثلاثة
اثلاث فصار كل جزء من التركة مثل ذلك الحاصل ولم يعلم فاضرب
ضرب التصحيح في المخرج المذكور وجعل عدد التصحيح ارلعة
وعشرين فلو ضربنا سهام الوارث وهو الثلاثة مثلا في ستة
والسبعين وقسمنا حاصل الضرب على الثمانية لخصل لكل
منها ثمانية وعشرون ونصف لكان نصيب الوارث المذكور
خمسة وثمانين ونصفا وكل تسعة من هذا العدد دينار لان
الدنانير جعلت اثلاثا في الضرب الاول ثم جعلت اثلاثها اثلاثا
في الضرب الثاني فاذا رد الخارج الى تسعة كان
نصيبه من الدنانير تسعة ونصفا وهو المطلوب ثم هذا
على تقدير ان يكون في التركة كسر واحد فان كان فيها كسران
نضرب احد المخرجين في الاخر ثم نضرب التصحيح من التركة
في هذا الحاصل وهكذا فافهم هذا الذي ذكرناه من الوجهين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة و تصحيح
المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل
فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج لنصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة
والمباينة كزوج واربع اخوات لاب وام واختين لام فاصل
المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرض التركة ثلاثين كان سهمها
توافق بالثلث فاذا ضرب نصيب الزوج في وفق التركة حصل

ثلاثون

ثلاثون واذا اقسم الحاصل على ثلث المسئلة خرج عشرة فهي نصيب
الزوج واذا ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه صار اربعين
فاذا اقسم على الثلاثة خرج ثلثة عشر وثلث فهي نصيبهن وحاصل
ضرب نصيب الاختين لام فيه وهو عشرون اذا اقسم على الثلاثة
كان الخارج ستة وثلاثين وهو نصيبهما ولو فرض التركة في
المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين كان بينهما مباينة فحاصل
ضرب نصيب الزوج في جميعها ستة وتسعون والخارج من قسمة
الحاصل على التسعة عشر وثلثان نصيب الزوج وحاصل
ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه مائة وثمانية وعشرون
والخارج من قسمته عليها اثنى عشر وثلث نصيبهما واما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح لا اشكال في قسمة التركة
على الغرماء ان وفت بالديون او لم تف لكن الغرم واحد فان لم
تف وتعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم منها
ان يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام واحد من الورثة ومجموع
الديون بمنزلة تصحيح المسئلة فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة فمجموع
خمسة عشر بمنزلة التصحيح وبينه وبين التسعة موافقة
بالثلث فاضرب ثلث من له العشرة في ثلث التسعة حصل
ثلاثون فقسمنا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان
الخارج وهو ستة نصيبه ثم ضربنا ثلث من له الخمسة فيه فحصل
خمسة عشر فقسمنا الحاصل على الخمسة فخرج ثلاثة هو نصيبه
فلو فرض التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين

Copy © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)